الفصل الخامس في المضلة اعلم انه يجب على كل امراة
حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا او
مكانا فان جنت او اغمي عليها اما الاغماء فهو ضرب
من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اى العقل بل
يستر بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبي عليه السلام
من الاغماء وعصم من الجنون وهو كالنوم في وقت
وفوت استعمال القدرة كذا في بحر الرائق ولم تهتم لدينها
فنسيتا عادتها فاستمرتا الدم فعليها ان تحري
عندنا لان هذا اشتباه وقع في امر من الامور الدينية
فاشتبه اشتباه القبلة والسهو في عدد الركعات
كذا في التاتارخانية والمحيط فان استقر ظنها على موضع
حيضها وعدده عملت به اى بالظن الغالب فان
غلبت الظن من الادلة الشرعية كذا في الدر والا
اى وان لم يستقر ظنها او اكبر رأيها على موضع حيضها
وعدده فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام مثلا اذا
تردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض
لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان ويحتمل انها حائضة
فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة وتركها في حق
الحل والحرمة ولا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة

في الطلاق

في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر
الا ساعة وقد سبق بيانه فتقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق
لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة عشر ساعة على ما مر
ومن المحتمل ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها
فلا تحسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة ايام
غير ساعة ثم بعد يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وثلث حيض وكل حيض عشرة ايام
فاذا اجتمعت بين هذه الجملة فكانت الجملة تسعة عشر شهرا
وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها
بمضي هذه المدة من وقت الطلاق لها ان تتزوج بزوج
اخر وتمامه في المحيط والتاتارخانية ونقل عنه هذا
قول الميداني وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ذكر بعضها
سابقا في الحاشية انتهى ولا تدخل المسجد ولا تطوف
الا للزيارة في المحيط ولا تطوف للتحية لانه تردد
بين البدعة والسنة وتطوف للزيارة لان طواف الزيارة
ركن فلا يترك لاحتمال الحيض انتهى ثم تعيدها اى
الزيارة بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لان طواف
الصدر واجب لا تتركه لاحتمال الحيض ولا تعيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)